العروة الوثقى

(10) وكان قاطعا ً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار (3) كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام. [4] مسألة 4 : الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزما ً للتكرار (4) وأمكن الاجتهاد أو التقليد. [5] مسألة 5 : في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا ً أو مقلدا ً ، لأن المسألة خلافية. [6] مسألة 6 : في الضروريات لا حاجة إلى التقليد (5) كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهدا ً إذا لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد. [7] مسألة 7: عمل العامِّي بلا تقليد ولا احتياط باطل (6). ______ (3) (مع التكرار) : أو بدونه. (4) (مستلزما ً للتكرار) : مع التحفظ على جهة الاضافة التذللية اذا كان عباديا ً. (5) (في الضروريات لا حاجة الى التقليد) : الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك ولا تعتبر فيه الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد. (6) (باطل) : بمعنى انه ليس له ترتيب الاثر المرغوب فيه المترتب عليه على فرض كونه صحيحا ً ما لم تقم حجة على صحته _ سواءا ً كان مما يؤتي به بداعي تفريغ الذمة أو كان مما يتسبب به اليي الحكم الشرعي كالمعاملات واسباب الطهارة الحدثية والخبثية والذبح ـ لا بمعنى انه باطل واقعا ً أو تنزيلا ً بلحاظ جميع الآثار فانه ليس له ترتيب الاثر الترخيصي الثابت على تقدير كونه فاسدا ً ، مثلا ً اذا باع شيئا ً مع الشك في صحة البيع لم يجز له التصرف في المثمن كما ليس له التصرف في الثمن ، فعليه الاحتياط ان امكن او تعلم فتوى من يكن قوله حجة في حقه حين النظر في العمل المفروض ، وعلى ا َساسه يبني على صحته أو فساده.